

كفاية الأثر

[298] [يصح] في التقدير، لأن الأ تَعَالَى لَا يَمْدَحُ الْمَذْمُومِينَ وَقَدْ مَدَحَهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. فَتَأَمَّلُوا الْأَخْبَارَ الصَّادِقَةَ تَعَرَّفُوا بِهَا فَضْلَ مَا بَيْنَ خَيْرِ الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ إِذَا (1) كَانَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا مَفْتَعَلًا كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَلَوْلَا أَنْ قَصَدِي فِي إِيْرَادِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ اثْبَاتِ الْحُجَّةِ لِأَغْيَرِ لَأَوْرَدْتُ أَضْعَافَهَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُ التَّطْوِيلَ، إِذِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ (2) زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَارَ مَنْ جَنَسَهَا فَأَحْبَبْتُ إِيْرَادَهَا لِشَهْرَتِهَا وَشَهْرَةِ أَمْثَالِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لِيَعْلَمَ الْمَنْصَفُ الْمَتَدِينُ أَنَّهَا حَقٌّ وَالتَّكْلِيفُ بِهَا لَازِمٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بِبَغْدَادَ فِي صَفَرِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (3) بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ (4) بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَرْغَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَلَوِي. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (5) بْنُ الْفَضْلِ بْنِ _____ (1) فِي ط، ن، م: إِذْ كَانَ. (2) لَيْسَ "أَبِي الْحُسَيْنِ" فِي ط وَفِيهِ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. (3) فِي ن، م، ط "مُحَمَّدٌ" بَدَلَ "أَحْمَدٌ" وَفِي ن "بَنُ مَخْزُومٍ" وَفِي ط "مَحْرُومٌ" وَفِي م "مَحْزُومٌ" بَدَلَ "أَحْمَدٌ". (4) فِي ن "عَمْرُو" بَدَلَ "عُمَرُ" وَفِي ط "الْمَطِيرِيُّ" بَدَلَ "الطَّبْرِيُّ". (5) فِي ط، ن، م: عَبِيدًا. (*)
